30

فاذا فرغ من تحنيطه بعد الغسل ازره بالازار وليكن عريضا
يبلغ من صدره الى رجليه مستحبا ثم ادرجه فيها والواجب في
الحنوط مسماه ويستحب ان يكون ثلثة عشر درهما وثلثا و
اقله في الفضل اربعة دراهم وادون منه درهم وكافور
الغسل غير هذا على الاصح ويسقط مع التعذر ويسحق باليد
ويوضع على مساجده السبعة فان فضل منه شيء جعله على صدره
ويستحب جعل قطن على الفرجين مصاحبا للذريرة وحشو الدبر
ان خشي خروج حادث ويجعل احدى الجريدتين من جانبه
الايمن مع ترقوته لاصقة بجلده والاخرى مع ترقوته اليسرى
بين القميص والازار وليكن العمامة على المندوب بالحنك
لا كعمامة الاعرابي ويطرح طرفاها على صدره ثم يطوى جانب
اللفافة الايسر على جانبه الايمن ثم جانبها الايمن على جانبها
الايسر وكذا الحبرة ويعقد طرفاها على راسه ورجليه وان
خيف بروز شيء منه ضمها بخيط وشبهه ويكره ان يجعل في سمعه
وبصره كافورا وقال ابن بابويه يستحب ويكره ان يجعل
فيهما قطن الا ان يخاف خروج شيء ولا يجوز تطييبه بغير
الكافور والذريرة ولو كان محرما منع منهما ويستحب اغتسال

الغاسل

الغاسل قبل تكفينه غسل الصلاة او وضوءها فان تعذر غسل
غسل يديه **مسائل** كفن الميت من اصل تركته ويقدم على
الدين المقدم على الوصية ولو كان الكفن او قدره مرهونا فلا
تقديم الكفن لان استيفاء الدين مما يفضل عن الكفن ووجه
تقديم الدين سبق تعلقه ثم اما العبد الجاني فالجناية مقدمة
ولو جنى بعد الموت ولم يكن كفن الا منه تعارض سبق تعلق
الكفن بعينه ولحوق تعلق الجناية وهو اقوى لان للكفن جهة
بيت المال وسهم السبيل من الزكاة ولو تعدد افتقر دون
المخرج انما هو القدر الواجب ويراعى اقل المجزي مع احتمال
التوسط وللغرماء والوارث المنع من الزائد ولو اوصى
بالزائد فمن الثلث الا مع الاجازة ولو استوعب دينه بطلت
الوصية بالزائد ولو اجاز الديان نفذت والاقرب ابطالها
تنفيذ لفعل الوصي فيبقى قدر الكفن الزائد في ذمته للديان
ولا يجوز الزيادة على المندوب في العدد وان قلت القيمة
الا في جودة الصفة وان كثرت وتدخل العمامة في الوصية
بالكفن المندوب ونفي كونها من الكفن يراد به الواجب فيرد
تفريع عدم القطع بسرقتها ولو لم يخلف كفنا ولا بيت مال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)